وللاب الباقي وفي زوجة وام واب فللزوجة الربع وللام ثلث
الباقي وهو في الحقيقة ربع وللاب الباقي وابقي لفظ الثلث
في فرض الام في الصورتين وان كان في الحقيقة سدسا او ربعا
كما قلنا تادبا مع القران وهذا ما قضى به عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ووافقه الجمهور ومنهم الايمة الاربعة وذلك لانا لو اعطينا
الام الثلث كاملا لزم تفضيل الام على الاب في صورة الزوج واما — أمام
انه لا يفضل عليها التفضيل المعهود في صورة الزوجة
مع ان الام والاب في درجة واحدة وخالف ابن عباس رضي الله
عنهما وقال للام الثلث كاملا فيهما لظاهر نص القران ووافق ابن
سيرين الجمهور في مسئلة الزوج وابن عباس في مسئلة الزوجة
ثم رجع بعد فراغه من احوال الام عند عدم الفرع الوارث والعدد
من الاخوة الى بيان بقية من يرث الثلث وهو الصنف الثاني
فقال **وهو** اي الثلث **لاثنين** اي ذكرين **او اثنتين** اي انثيين
وكذا لذكر وانثى **من ولد الام** فقط وهم الاخوة للام **بغير مين** اي كذب
وهكذا يكون الثلث لهم **ان كثروا او زادوا** عن الاثنين واو هنا
بمعنى الواو والمقصود بالجمع بين لفظتي الكثرة والزيادة التاكيد
وكذا قوله **ما لهم فيما سواه** اي الثلث **زاد** لانهم لا يستحقون
اكثر منه لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
والزاد هو الطعام في السفر وفي البيت [illegible] مطرف
ويستوي الاناث والذكور فيه اي في الثلث **كما قد اوضح المسطور** اي المكتوب
وهو القران العزيز في قوله تعالى فهم شركاء في الثلث فان التشريك
اذا اطلق يقتضي المساواة وهذا مما خالف فيه اولاد الام غيرهم
فانهم خالفوا غيرهم في اشيا لا يفضل ذكرهم على انثاهم اجتماعا
ولا انفرادا ويرث من مع من ادلوا به ويحجب بهم نقصانا وذكرهم
ادلى بانثى ويرث ولا يعصب الذكر منهم الانثى والواحد منهم السدس

فهذه

فهذه خمسة اشيا **فايدة** يقع ممن يرث الثلث الجد في بعض
احواله مع الاخوة ويقع ممن يرث ثلث الباقي الجد ايضا في بعض
احواله مع الاخوة وسياتي ذكر كل ذلك في باب الجد والاخوة والله اعلم
والسدس فرض سبعة من العدد ذكرهم اجمالا بقوله **اب**
مع الفرع الوارث **وام** مع الفرع الوارث او عدد من الاخوة
او الاخوات **ثم بنت ابن** فاكثر مع بنت واحدة وكذا بنت
ابن نازلة فاكثر مع بنت ابن واحدة اعلى منها **وجد** مع الفرع
الوارث وكذا في حال من احواله مع الاخوة وسياتي **والاخت**
بنت الاب فاكثر مع الاخت الشقيقة الواحدة **ثم الجدة** فاكثر
وولد الام الواحد ذكرا كان او انثى **تمام العدة** فهو السابع
وهذا كله حيث لا حاجب في الجميع ثم اردف ذكرهم ببيان الحالة
التي يرث فيها كل واحد منهم السدس فقال **فالاب يستحق**
اي السدس **مع الولد** ذكرا كان او انثى فان كان الولد ذكرا فلا
شي للاب غير السدس وان كان انثى وفضل بعد الفروض
شي اخذه ايضا تعصيبا فيجمع اذ ذاك بين الفرض والتعصيب
كما سنوضحه ان شا الله تعالى **فهذا** هو الاول ممن
يرث السدس والثاني الام وقد ذكرها بقوله **وهكذا الام**
تستحق السدس مع الولد ذكرا كان او انثى واحدا كان
او متعددا **بتنزيل الصمد** جل وعلا في كتابه العزيز قال
الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد وما احسن هذا الترتيب الحسن في هذه
المنظومة فانه اعقب الاب بالام مؤخرا للجد عنهما لان
الله تعالى جمع بينهما في الاية الكريمة خاصا بولد
الصلب حقيقة وكما ان لكل من الاب والام السدس
مع اولاد الابن بالقياس على الاولاد اعقب ذكر بحكمهما

ولما كان الولد في
الاية الكريمة ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)